

جريمة الإعتداء على النظام المعلوماتي الجمركي ALCES ودور

الهيئات الإدارية المتخصصة في الوقاية منها

The crime of assaulting of the customs information system and the role of specialized administrative bodies in preventing it

شاطري عبد القادر*، المركز الجامعي مغنية

a.chatri@cu-maghnia.dz

ستاوي سيدي محمد، جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -

Settaouimed554@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/06/07 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

إن حتمية تجسيد الجزائر لسياسة الإنفتاح التجاري الخارجي ومسايرتها لمتطلبات المؤسسات الدولية لتقديم خدمات ذات نوعية وسريعة بالنسبة للمتعامل الإقتصادي في مجال الإستيراد والتصدير، كان دافعا للإهتمام بقطاع الجمارك عن طريق عصرنته حتى يواكب التطورات ويواجه المخاطر، وفي هذا الإطار تم الإعتماد على أنظمة معلوماتية آخرها نظام معلوماتي جديد يتجلى في نظام ALCES يعمل على معالجة المعطيات الجمركية بشكل آلي ولكن بالرغم من الحماية الفنية التي يمتاز بها إلا أنه لم يسلم من اختراقه بمختلف الوسائل الإلكترونية مما أضحى يُشكل خطرا على أهم مؤسسة تابعة للدولة، هذا ما دفع بالمشروع إلى تجريم هذه الأفعال بنص خاص مستمد من قانون الجمارك، وبالمقابل وضع آليات وقائية للتصدي لها كما استحدثت أجهزة إدارية متخصصة للتصدي لهذه الجريمة أهمها المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات الجمركي والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك - النظام المعلوماتي - الإعتداءات الإلكترونية.

Abstract:

The inevitability of Algeria's policy of openness to foreign trade and its alignment with the requirements of international institutions to provide quality and fast services to economic operators in the field of imports and exports motivated the interest in the customs sector by modernizing it to keep pace with developments and face risks. information systems have been adopted, most recently a new information system ALCES, which automates the processing of customs data, but despite its technical protection, it has not been spared from hacking by various electronic means, which has become a threat to the most important state institution. This prompted the legislator to criminalize these acts in a special text derived from the Customs Code and, in turn, to establish preventive mechanisms to deal with them, and to create specialized administrative bodies to combat this crime, in particular the National Signals Center, the Customs Information System and the National Authority for the Prevention of Crimes Related to

* المؤلف المرسل.

Information Technology Offences. **Keywords:** Customs Administration – Information System – Cyberattacks.

المقدمة:

إن التوجه الإقتصادي الذي أضحت تنتهجه الجزائر يهدف إلى خلق ديناميكية في مجال التجارة الخارجية تماشيًا ومتطلبات المؤسسات الدولية¹، فكان دافعًا أمامها للإهتمام بقطاع الجمارك عن طريق إدخال تطبيقات حديثة في عمليات الجمركة حتى يتسنى تقديم خدمات أفضل في مجال التصدير والإستيراد، لهذا أضحت التوجه نحو رقمنة إدارة الجمارك ضرورة من الواجب الإرتكاز عليها للمساهمة في الإرتقاء الإقتصادي أين كانت البداية باعتماد نظام معلوماتي سنة 1995 يتجلى في نظام الإعلام والتسيير الآلي الجمركي SIGAD²، إلا أنه النقائص التي مست هذا النظام ومواكبة من الجزائر للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية جعلها تعتمد على نظام جديد ALCES³ والذي يُعد من أحدث الأنظمة المعلوماتية العالمية نتيجة اتفاق حصل بين الجمارك الجزائرية ونظيرتها الكورية الجنوبية يهدف بالدرجة الأولى لتقليص آجال الجمركة وتعزيز مكافحة الغش الجمركي وكان هذا خلال سنة 2019⁴.

على الرغم من أن هذا النظام مصمم وفقًا للمقاييس الدولية من حيث معالجة المعطيات وكذا الحماية الفنية التي يمتاز بها لتفادي أي إختراق، إلا أنه في ظل تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية أصبح هو الآخر عرضة للاعتداءات بإستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية عن طريق إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي لغاية التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو الحصول على أي امتياز آخر، هذا ما دفع بالمشروع إلى تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص خاصة مستمدة من أحكام قانون الجمارك.

إن المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي يُشكل إعتداء على إحدى مؤسسات الدولة لديها دور فعال في الرفع من المستوى الإقتصادي، لذلك المشروع وضع هياكل إدارية ذات الإختصاص تهدف للوقاية من هذه الجريمة، ومن أهمها المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات كهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية أنيطت له العديد من المهام أهمها السهر على أمن تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الجمارك عن طريق مجموع من الهياكل وضعت بين أيديها آليات ذات طابع وقائي، كما اعتمد على هيكل آخر متخصص يتجلى في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ومن أهم ما تقوم به العمل على تقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وهذا لغاية وضع استراتيجية للمراقبة الواجب القيام بها لمواجهة هذه الجريمة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على النظام المعلوماتي الجمركي الجديد من حيث أهميته وآدائه الوظيفية وتجريم التصرفات التي تؤدي للمساس به، مع إبراز الآليات الوقائية المعتمدة لأجل الحد من هذه الجريمة، فهل وفق المشروع الجزائري في وضع آليات من شأنها أن تكفل حماية للنظام المعلوماتي

الجمركي من الإعتداءات؟ لهذا تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلاله نرصد جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي مع تحليل نصوص التجريم والأحكام الإجرائية الوقائية المعتمدة من طرف المشرع للحد من هذه الجريمة، وللوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة تم تقسيمها إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي ALCES
المحور الثاني: الآليات الوقائية للتصدي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

1- مفهوم جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي ALCES

إن الإصلاح الجمركي الذي سعت الجزائر إلى تحقيقه بهدف مسايرة التطورات الإقتصادية وتجسيد آليات الإنفتاح التجاري كان دافعا للإهتمام بالتكنولوجيا والاتصال، هذا ما تجلى في نظام معلوماتي جمركي جديد ومتكامل، تم تكييفه وفق التطورات التكنولوجية الحديثة على نحو يرقى إلى مستوى المعايير الدولية، لذا لا بد من إعطاء مفهوم لهذا النظام من خلال إبراز خصائصه وأهم وظائفه كمرحلة أولى، وبالرغم من الحماية الفنية التي يمتاز بها إلا أنه لم يسلم من الهجمات الإلكترونية والتي تمس المعطيات التي يحتويها، هذا ما يشكل وصف جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي التي تقوم وفق بناء قانوني متكامل هذا ما نتناوله ضمن المرحلة الثانية.

1.1- مفهوم النظام المعلوماتي الجمركي ALCES

إن التحكم في عمليات الجمركة بشكل آلي وبوتيرة سريعة يرجع بالدرجة الأولى لاعتماد الجزائر مؤخرًا على نظام معلوماتي يتماشى والمعايير الدولية والمسمى ب ALCES، فما المقصود بهذا النظام وماهي أهم خصائصه وأدائه الوظيفية؟

1.1.1- تعريف النظام المعلوماتي الجمركي ALCES وأهم خصائصه

لقد سبق للإتفاقيات الدولية وأن أعطت مفهوم للمنظومة المعلوماتية بشكل عام وهذا ما تبناه المشرع ضمن نصوص قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، أما عن النظام المعلوماتي الجمركي تم التعريف به ضمن نصوص خاصة بالتشريع الجمركي هذا ما نحاول إبرازه (أولاً)، مع توضيح لأهم مميزاته (ثانياً).

أولاً- التعريف بالنظام المعلوماتي الجمركي

قبل التعريف بالنظام المعلوماتي الخاص بإدارة الجمارك لا بد أن نعرض لضبط مفهوم هذا النظام بشكل عام، فالإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 عرفت النظام المعلوماتي في المادة الثانية الفقرة الخامسة على أنه مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات⁵.

أما عن المشرع الجزائري تناول تعريف المنظومة المعلوماتية في قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها أين نص في المادة 02 الفقرة

"ب" على أنها: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين"⁶، فحين تم التعريف بالنظام المعلوماتي الجمركي في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 63/18 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك إذ يقصد به: "مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي"⁷.

يتجلى مما سبق ذكره أن النظام المعلوماتي الجمركي ALCES هو نظام معالج للمعطيات الجمركية بشكل آلي استناداً للوحدات الجديدة التي يحتويها، يهدف للرفع من مستوى الخدمات الجمركية عن طريق التسريع من وتيرة دراسة الملفات مع ربطه بمختلف المؤسسات الإدارية تماشياً ومتطلبات سياسة الإنفتاح التجاري التي تسعى الجزائر لتجسيدها بمختلف الآليات.

ثانياً - خصائص النظام المعلوماتي الجمركي ALCES

إن تصميم النظام المعلوماتي الجمركي وفق المقاس الدولي فيما يخص عمليات الجمركة جعلته ينفرد بخصائص تختلف عن باقي الأنظمة المعلوماتية، إذ يتميز بالشفافية والوضوح نتيجة إعطائه للمعلومة الصحيحة عن طريق عملية تحليل المعطيات بشكل آلي وفق برنامج موحد، مما يؤدي إلى السرعة في إجراءات الجمركة واختصار الزمن اللازم للتخليص والإفراج عن البضائع، فهو جهاز مساهم في الجمركة عن بعد سواءً عن طريق أجهزة الإعلام الموضوعة من طرف المستعملين في محلاتهم، أو تلك الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك وهذه الميزة نصت عليها المادة 2 من المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03⁸، كما أنه يعتبر كنظام تسعيري يتضمن كافة التنظيمات والإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف المواد حسب نوعها وطبيعتها... إلخ⁹.

إن هذا النظام هو إحصائي لما يحتويه من عمليات إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية وتحسين النجاعة الجمركية بالنظر للبيانات والمعطيات التي يتبادلها مع مختلف المؤسسات من بنوك وإدارة الضرائب، كما أنه يعد كنظام آمن فيما يخص وسائل السداد باستخدام تكنولوجيا التشفير عالية الجودة تضمن سرية الدفع والجهة التي تقوم بذلك، ضف إلى هذا فإن النظام المعلوماتي الجمركي هو نظام مساهم في تخفيض مجال استخدام المستندات الورقية في الإدارة الجمركية ويحد من فرص التعرض للفساد بتقليل التعامل المباشر مع الموظفين بالجمارك والتقليل من سلطتهم الإنتسابية¹⁰.

2.1.1- أهم الأداءات الوظيفية للنظام المعلوماتي الجمركي ALCES

إن النظام المعلوماتي الجمركي الجديد ALCES أضحى يلعب دوراً فعالاً في المجال الإقتصادي أين أعطى ليونة كبيرة في مجال المعاملات التجارية الخارجية، لما يحتويه من وحدات تؤدي وظائف متنوعة نحاول إبراز أهمها منها الجمركة الآلية للبضائع (أولاً)، كما يؤدي وظيفة الكشف عن الغش الجمركي (ثانياً).

أولاً-الجمركة الآلية للبضائع

إن الجمركة اليدوية التي كانت تعتمد في وقت سابق شكلت عبء ثقيل على أعوان إدارة الجمارك وكذا المتعاملين الإقتصاديين نتيجة البطء في صيرورة عملية الجمركة، ما أدى لعرقلة حركية النشاط الإقتصادي خاصة في الموانئ، هذا ما دفع لإعتماد ما يُعرف بالجمركة الآلية للبضائع الذي أصبح يتكفل بالعملية انطلاقاً من الشحن إلى التخليص الجمركي التلقائي عن طريق استخدام برامج مختلفة وصولاً إلى رفع البضائع، إذ تتم هذه العملية عن طريق الولوج داخل المنظومة المعلوماتية من طرف المتعامل الإقتصادي أو بشكل موسع المصرح بعد استعمال رمز الدخول أين يقوم بإدخال كافة البيانات الإلزامية التي تتطلبها إدارة الجمارك فيما يخص التصريح الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المقرر المؤرخ في 03/02/1999 الصادر عن المدير العام لإدارة الجمارك: "يمكن للمستوردين والمصدرين المتعودين على اكتتاب التصريح المفصل استعمال لغاية جمركة البضائع نظام الإعلام الآلي للجمارك"¹¹.

إن التصريح الجمركي هو أساس انطلاق دورة الجمركة وبهدف التسريع لهذه العملية تبنى المشرع التصريح الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 91 مكرر من قانون الجمارك¹²، لهذا تتوقف جمركة البضاعة على قبول النظام المعلوماتي الجمركي هذا التصريح بعد المراقبة الشكلية ليقوم على إثر ذلك بمعالجة كافة المعطيات، بل يعمل على انتقاء النظام الإقتصادي الجمركي المناسب لجمركة البضاعة المصرح بها وبشكل أوتوماتيكي يحدد منح المسار الواجب الإلتزام أخذاً بعين الإعتبار صفة المتعامل الإقتصادي وطبيعة البضاعة إما أن يكون مساراً أخضر أو برتقالي أو أحمر¹³، حيث أنه بعد هذه المراحل الآلية يقوم هذا النظام بتحديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للتخليص ورفع البضاعة استناداً لعناصر تأسيس الجباية الجمركية (المنشأ النوع التعريفي للبضاعة، مصاريف النقل، الشحن، التفريغ...إلخ)، وما زاد في تبسيط الجمركة الآلية اعتماد النافذة الواحدة حيث يقدم هذا النظام خدمة الشباك الوحيد لجميع إجراءات التخليص الجمركي فهو يجمع بين عدة خدمات حكومية وبالتالي يضمن تبادل المعلومات بين السلطات التنظيمية والجمارك وأصحاب المصلحة¹⁴.

ثانياً-نظام كاشف للغش الجمركي

إن احتواء النظام المعلوماتي الجمركي على آلية معالجة المعطيات تساعده على الإحتفاظ وتخزين المعلومات عن التصريحات السابقة مع إمكانيات الإطلاع عن بُعد عليها مما توفر له إمكانية استبعاد أصحاب التصريحات الذين لهم سوابق في مجال الغش، واستناداً لعنصر انتقاء قائمة للمتدخلين في مجال التجارة الخارجية مع تحديد الذين قاموا بمخالفات من قبل أو الذين يعتبرون غير موثوق فيهم¹⁵، فضلاً عن ذلك هذا النظام مجهز ببرامج تتضمن وحدات تم تغليب فيها الوحدات الرقابية الهادفة للكشف عن التحايلات التي تهدف للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ومن أهمها وحدة التسيير المتكامل للمخاطر يسمح هذا البرنامج بآداء دور انتقائي لعمليات الرقابة الجمركية عن طريق (استغلال وتحليل مؤشرات الغش) على

مستوى الحدود بما فيها الموانئ والمطارات والحدود البرية للبضائع والمسافرين وهذا بعد جمع المعلومة واستغلال المعطيات المتوفرة لتحديد مستويات الأخطار، مما يساعد في تقليص آجال الجمركة وتحسين فعالية الأداء الرقابي الجمركي¹⁶، كذلك وحدة التحقيقات الجمركية تعتبر هذه الوحدة مستقلة بذاتها ولم يكن لديها وجود في النظام المعلوماتي السابق فهي وحدة تعتمد على المعلومة التي يمكن أن تكون في شكل صورة أو رقم أو أية معطيات من شأنها أن تكون المادة الخام قبل علاجها لاتخاذ القرارات فهي بيانات يتم تنظيمها وتبادلها¹⁷، وبالنظر لقدرة استيعاب النظام المعلوماتي الجديد للمعلومات والبيانات من قبل مختلف الجهات فهو يعمل بالإستناد عليها عن طريق التسريع من وتيرة التحقيق الجمركي وإعداد التقارير للعمليات التي مسها التحقيق للوصول إلى النتائج أما عن وحدة الرقابة اللاحقة حيث أنه على الرغم من أن هذه الوحدة كان لها وجود في النظام المعلوماتي السابق إلا أنه في ظل النظام الجديد وبالنظر للدور الذي تلعبه في مكافحة الغش الجمركي تم اعتماد هذه الوحدة بوجه حديث ومتطور، إذ يسمح عن طريقها بإجراء فحوصات ما بعد التخليص على جميع التصريحات الجمركية بالإستناد على مراقبة دقيقة لعناصر فرض الضريبة¹⁸، ومن ثم لا يمكن مثلاً للمتعامل الذي استفاد من امتياز الرواق الأخضر الإعتقاد أنه أفلت من الرقابة الجمركية بل سيكون محل رقابة لاحقة وفق نظام دقيق يعمل على تحديد كل الحقوق والرسوم المستحقة لفائدة إدارة الجمارك، مما يجعل هذا النظام المعلوماتي كنظام كاشف للغش الجمركي ومُفعّل للرقابة الجمركية نتيجة المعلومات التي يحتويها والتي تسمح للانتقال إلى المعاينة الميدانية، وعلى الرغم من الحماية الفنية التي يمتاز بها هذا النظام غلا انه لم يسلم من الإختراقات هذا ما يأخذ وصف الجريمة المعاقب عليها.

2.1- أركان جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي ALCES

إن الإعتداء على معطيات النظام المعلوماتي الجمركي يُشكل جريمة نص المشرع عليها في قانون الجمارك بناءً على تعديل قانون 18/18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019¹⁹ والذي يُعد كركن شرعي لهذه الجريمة أين نص في المادة 325 مكرر على أنه " تُعد جنحة من الدرجة الثانية كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر"، فمن خلال نص التجريم يبرز بوضوح الركن المادي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي، إلى جانب الركن المعنوي، كما أقر المشرع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب الغرامة والمصادرة.

1.2.1- الركن المادي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

يتمثل الركن المادي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي في سلوك إجرامي يتخذ مظهر خارجي واع موجه لغرض إحداث تغيير داخل المنظومة المعلوماتية الجمركية، وبصفة أدق يمس نظام المعالجة الآلية للمعطيات المتكون من ميكانيزمات مادية كالبرامج والذاكرة... إلخ، والظاهر أن المشرع الجزائري في المادة

325 مكرر قانون الجمارك بين الأداة المستعملة والمتمثلة في الوسائل الإلكترونية ويستوي أن يكون ذلك حاسوب أو هاتف ذكي... إلخ، المهم أن تكون هذه الوسيلة نتج عنها المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي. فالركن المادي قد يتخذ صورة بسيطة متى وقع فعل الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ومن تم الوصول للمعلومة المخزنة داخل النظام²⁰، وقد يتخذ صورة مشددة عن طريق الدخول والبقاء مع حذف أو تغيير المعطيات الخاصة بالمنظومة²¹، بمعنى الجاني دخوله غير المشروع يقترب بفعل المحو أو التحويل للمعطيات التي يحتويها هذا النظام أو تخريبه لعدم القيام بوظيفته²².

إن السلوك الإجرامي في جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي يتخذ صور ثلاث نص المشرع عليها في المادة 325 مكرر قانون الجمارك فقد يؤدي إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي، إذ أن المشرع لم يشترط اجتماع هذه الصور في آن واحد بل يكفي صدور عن الجاني إحداها حتى يتحقق الركن المادي، فكل هذه الأفعال تشكل مساس وتلاعب بالمعطيات والبرامج التي يحتويها النظام المعلوماتي الجمركي.

إن النظام المعلوماتي الجمركي مبرمج بشكل آلي لاستقبال البيانات المتمثلة في التصاريح الجمركية والوثائق المرفقة كالفواتير والسجل التجاري... إلخ، ليقوم بالجمركة الآلية مع تحديد المسار المناسب وصولاً في آخر المطاف إلى تحديد الرسوم والحقوق الجمركية لرفع البضاعة، لهذا الفعل المادي الذي يقوم به الجاني قد يمس إحدى هذه المراحل عن طريق مثلاً اختراق النظام المعلوماتي لأجل المساس بالتصريح المفصل الذي يسجل بشكل نهائي في هذا النظام والذي يمنع تعديله إلا بترخيص وضمن شروط محددة وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون الجمارك²³، أو يتم المساس بالمعطيات التي قام النظام المعلوماتي الجمركي بتحليلها كما لو توصلت معطياته أن الجمركة الآلية للبضائع تتطلب المرور عبر المسار الأحمر أخذاً بعين الاعتبار نوع البضاعة وكذا ورود إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي ضمن قائمة الأشخاص غير الموثوق فيهم (حالات غش سابقة)، إلا أن الجاني وباستعمال وسيلة إلكترونية يخترق نظام المعالجة ليقوم بإلغاء ما توصل إليه النظام المعلوماتي فيما يخص المسار الأحمر ويعمل على استبداله بالمسار الأخضر²⁴ المتضمن العديد من الإمتيازات.

2.2.1- الركن المعنوي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى اتجهت نية وإرادة الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي عن علم وإرادة، فالعنصر الأول هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، أما العنصر الثاني المتمثل في الإرادة هو اتجاه هادف لتحقيق الفعل الإجرامي²⁵.

بالرجوع للقواعد العامة التي نظم من خلالها المشرع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من قانون العقوبات²⁶ نجد أن المشرع اعتمد على عنصري الغش والعمد مما يؤكد أن هذه الجريمة تقوم على أساس القصد الجنائي²⁷، ويتحقق الركن المعنوي متى اخترق

الجاني المنظومة المعلوماتية الجمركية عن طريق الدخول غير المشروع والبقاء لمدة معينة، ثم المساس بها عن طريق الإلغاء أو التعديل أو الإضافات وهذا من أجل تحقيق غاية محددة تتمثل في التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق للخرينة العمومية أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر، حيث أن الجاني يعد في هذه الحالة سيئ النية نظراً لاستعماله أساليب الغش لتحقيق غاية محددة هذا إن دل على شيء إنما يدل على أننا بصدد جريمة عمدية بامتياز ولا يفترض فيها عنصر الخطأ²⁸، فلا مجال للتجسس والقول أن الولوج إلى هذه المنظومة كان بشكل غير إرادي أو على سبيل الفضول ليس وإلا طالما أن ملابسات الأفعال التي قام بها الجاني من دخوله غير المشروع وبقائه في المنظومة ثم المساس بها يؤكد توافر القصد الجنائي المبني على عنصر العلم والإرادة، وبالتالي تحقق الركن المعنوي مما يجعل المسؤولية الجنائية قائمة في حقه.

إن المشرع أقر عقوبات خاصة في حالة ثبوت قيام أركان جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي تتجلى في مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، يضاف إليها غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة والحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وفي حالة ما إذا كانت محل الجريمة بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك (أي البضائع المحظورة) فإن عقوبة المصادرة تشمل البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة بإسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معارضة الجريمة²⁹.

2- الآليات الوقائية للتصدي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

لقد اعتمد المشرع على آليات ذات طابع وقائي من شأنها أن تعمل على حماية النظام المعلوماتي الجمركي، أين اعتمد ما يعرف بالإنذار المبكر والذي يعمل على الإحذار المسبق لكل الهجمات الإلكترونية التي من شأنها أن تمس النظام المعلوماتي الجمركي، فضلاً عن ذلك تم استحداث مركز وطني للجمارك متخصص يسهر على أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أن هذه الآليات الوقائية الخاصة بقطاع الجمارك لا تمنع إطلاقاً تدخل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتوفير الحماية الفنية والقانونية للنظام المعلوماتي الجمركي بوصفه نظام مسخر من طرف مؤسسة عمومية لها مكانة هامة على المستوى الأمني والاقتصادي.

1.2- الآليات الخاصة بإدارة الجمارك للوقاية من جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي أضحى يشهده العالم دفع بالعديد من الدول لتأمين مؤسساتها من مختلف الهجمات الإلكترونية والتي من شأنها أن تخرب وتمس أنظمتها المعلوماتية، لهذا الجزائر هي الأخرى عملت جاهدة على تحصين قطاع الجمارك وإعطائه أكثر حماية وفق آليات ومؤسسات تتبع لذات المؤسسة حتى تعطيه أكثر فاعلية في مجال الوقاية وهذا ما تجلّى في آلية الإنذار المبكر والتحكم، وكذا إنشاء مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك، فضلاً عن ذلك تم اعتماد ما يعرف بتدابير المنع

المؤقت من استخدام النظام المعلوماتي متى تبث قيام المتعامل الاقتصادي بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجمركية فالمساس بالنظام المعلوماتي يندرج تحت هذا الإطار

1.1.2- اعتماد نظام الإنذار المبكر والتحكم

يُعرف الإنذار المبكر بشكل عام على أنه تلك القدرة على استيعاب الإشارة المتعلقة باحتمال حدوث أزمة مما يمكن من اتخاذ كافة التدابير لتجنبها بناءً عن إشارة تنبئ على حدوثها³⁰، ومن الواضح أن النظام المعلوماتي الجمركي ALCES خلال الشروع في تجسيده قد تضمن 15 وحدة تم الاتفاق على تطبيقها خلال 36 شهراً على نحو دفعتين³¹، بحيث أنه وحدة نظام الإنذار المبكر والتحكم كانت ضمن الدفعة الأولى والتي تقرر إنجازها خلال 18 شهر الأولى، هذا ما يُبرز الاهتمام والحرص الكبير على حماية المنظومة المعلوماتية الجمركية من أي اعتداء، فهي وحدة أُعدت خصيصاً لمراقبة عمل النظام المعلوماتي الجمركي ALCES وفضلاً عن ذلك قيامها بالمراقبة الآنية لأداء الخدمات أي ملفات الجمركة وحالة المعدات التكنولوجية وشبكة الاتصالات فهي تعمل على تأمين النظام من مختلف الهجمات الإلكترونية³²، فنظام الإنذار المبكر يقوم على تقنية الحماية المتقدمة لاكتشاف ومنع الإختراقات Intrusion prevention system حيث لديه القدرة على كشف الهجمات، فضلاً عن ذلك إيقاف محاولات الأنشطة والحوادث المشبوهة أو المحتملة والتي تستعمل فيها الأساليب الخفية الهادفة للدخول غير المشروع للمنظومة المعلوماتية والشبكات التقنية ومحاولة البقاء فيها لأطول فترة ممكنة، فنظام الإنذار المبكر من شأنه أن يكشف عن هذه الأساليب بشكل مسبق حتى وإن تم استخدام فيها الفيروسات والبرمجيات الضارة غير المعروفة مسبقاً³³.

حيث يستخلص مما سبق أن نظام الإنذار المبكر يُعد كآلية وقائية للنظام المعلوماتي الجمركي من شأنه أن ينذر بشكل مسبق بكل فعل يتم باستعمال أية وسيلة إلكترونية تهدف لإلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات إلى هذا النظام لغرض التملص أو التغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية.

2.1.2- استحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك للتصدي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

لقد تم استحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي 92/17³⁴ أين تم وضعه تحت سلطة المدير العام للجمارك ويعمل على تسييره مدير المركز³⁵، وقد أشرف على تدشين مقره السيد وزير المالية لعزیز فايد بتاريخ 2023/11/15، وجاءت هذه العملية في إطار تجسيد التحول الرقمي الذي تعرفه العديد من مؤسسات الدولة، ويضم المقر منشأة تكنولوجية مزودة بنظام البيانات وشبكة تواصل متطورة، إضافة لمختلف البرامج التي تساهم في ترقية خدمات الجمارك على المستوى الوطني والذي يسمح بالتواصل مع مختلف الشركاء الفاعلين في السلسلة اللوجستية للتجارة الخارجية³⁶، ومن بين أهم المهام التي أنيط بها هذا المركز المشاركة في تحديد سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص استغلال واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلى جانب السهر على أمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى

القطاع الجمركي، كما يُعزز هذا النظام فعالية آليات محاربة الغش والتهرب الجبائي والجمركي وتأمين البيانات المتعلقة بالمبادلات التجارية الدولية³⁷، فهذا المركز يُعد من المراكز المتخصصة في مجال الوقاية من الإعتداءات والهجمات الإلكترونية التي من شأنها أن تمس النظام المعلوماتي الجمركي، إذ يوفر وسائل الحماية والأمن بالإعتماد على أنظمة البيانات وشبكات التواصل المبنية على أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، هذا ما يبرز اهتمام الدولة الجزائرية مؤخرًا بالجانب الرقمي لقطاع الجمارك وفي نفس الوقت تعمل على وقايته من خلال استحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

3.1.2- تدابير المنع المؤقت من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي

إن جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي تعرف نقشي كبير في أوساط المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على اعتبار أن القانون يمنحهم الحق لاستخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك بناءً على ترخيص صادر عن هذه الأخيرة لممارسة أنشطة مرتبطة بالتجارة الخارجية والنشاط الجمركي³⁸، لهذا المشرع اتخذ إجراءات وقائية من شأنها أن تحد من هذه الجريمة في مواجهتهم طالما أن هدف فئة المتعامل الإقتصادي هو التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وبناءً على ذلك نص في المادة 340 مكرر 02 من قانون الجمارك على آلية المنع المؤقت من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي في حالة ثبوت ارتكاب بشكل عام كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركي، ويدخل تحت هذه الأخيرة تلك الأفعال التي يقوم بها المتعامل المؤدية إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج ضمن النظام المعلوماتي الجمركي لغاية التهرب من أداء الأعباء الجبائية، طالما أن المهمة الأساسية لهذا المركز تقوم على أساس السهر على حماية تكنولوجيا الإعلام والاتصال للقطاع الجمركي هذا ما ينتج عنه استبعاد هؤلاء المتعاملين وبشكل آلي من القيام بالعمليات التجارية الخارجية³⁹.

إن إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي نظمه قرار وزارة المالية الصادر بتاريخ 2021/05/25 المحدد لكيفيات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كيفيات رفعه⁴⁰، فقد أوضح هذا القرار الجهة التي تُسند لها سلطة اتخاذ إجراء المنع وتتجلى في المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية التي تدرس ملف المتعامل الإقتصادي الذي يمس هذا الإجراء لتقوم بإعداد مقرر المنع من حقه في استخدام النظام المعلوماتي الجمركي وتسجيله في التطبيق المكرس لهذا الغرض على مستوى إدارة الجمارك، ليتم إخطار المتعامل بالإجراء مع توضيح له أسباب اتخاذه والمصلحة التي طلبته وشروط رفعه⁴¹.

ومن أهم الآثار التي تنجر عن قرار المنع من استخدام النظام المعلوماتي الجمركي تتجلى في غل يد المتعامل عن العمليات التي من المقرر أن يقوم بها لاسيما تلك المتعلقة باكتتاب التصريحات الموجزة بالحمولة وتلك الخاصة بتحويل البضائع إلى المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة ورفع البضائع المصرح بها والتي لم يمنح بعد بشأنها سندات الرفع⁴²، كما يترتب عنه تسجيل المتعامل الإقتصادي على مستوى البطاقة

الوطنية لمرتكبي أعمال الغش سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا نتيجة ارتكابه مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها لا سيما في المجال الجمركي والجبائي⁴³، وعلى اعتبار أن إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي يُتخذ في شكل قرار فقد خول المشرع للمتعامل الاقتصادي حق الطعن فيه وهذا أمام المصالح الجمركية التي طالبت باتخاذ هذا الإجراء⁴⁴، وهذا لأجل دراسته مع إرساله للمصالح المعنية في أجل لا يتعدى 15 يومًا ابتداءً من تاريخ الإستلام، على أن يتم إرسال الطعون التي تمت معالجتها إلى المديرية المكلفة بالتحقيقات الجمركية لإتخاذ المقرر في أجل 08 أيام⁴⁵، علما أن المنع قد لا يكون أبدي فقد يتخذ قرار رفع المنع في حالة تسوية المتعامل الاقتصادي لوضعيته اتجاه إدارة الجمارك ليصدر مقرر رفعه وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في 2021/05/25.

2.2- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التصدي لجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

إن الخطر المتزايد الناتج عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بشكل عام والماسة بالمؤسسات الخاضعة للقانون العام منها إدارة الجمارك دفعت بالمشرع إلى استحداث هيئة إدارية متخصصة تسند لها عدة مهام، من بينها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم أين وضع لها تنظيم هيكلي وحدد كفاءات سيرها هذا ما يتم توضيحه ضمن المرحلة الأولى، وحتى تقوم هذه الهيئة بنشاطها في المجال الوقائي على أحسن وجه منحها المشرع سلطة مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز معطياتها هذا ما يتم معالجته ضمن المرحلة الثانية.

1.2.2- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهامها

إن المشرع أقر إنشاء هذه الهيئة بداية من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا ما ورد في المادة 13 منه⁴⁶، فحين أجل تحديد تشكيلتها وتنظيمها إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 261/15 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أين نصت المادة 2 منه على أن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ومقرها بمدينة الجزائر⁴⁷، ولكن سرعان ما ألغي هذا المرسوم بعدما أن أعاد المشرع النظر في الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكذا تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 2019/06/06⁴⁸، ومن ثم أسقط المشرع عبارة السلطة المستقلة واعتبرها مؤسسة ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزير الدفاع الوطني مع تمتعها بالشخصية المعنوية حتى يتسنى لها القيام بوظيفتها، ولتقوم هذه الهيئة بدورها على أكمل وجه ولتحقيق الفعالية المطلوبة وضع لها المشرع تنظيم هيكلي لخلق نجاعة في أداء الاختصاص المنوط بها⁴⁹، فهي تتشكل من مجلس التوجيه والذي يرأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ومن أهم ما يقوم به هو التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها مع تقييم حالة التهديد لتحديد مضامين المراقبة الواجب القيام بها⁵⁰، لهذا بإمكان هذه الهيئة أن تقوم بالاتصالات والتنسيق مع إدارة الجمارك لتحديد مجموع المخاطر التي تهدد نظامها المعلوماتي، أما عن المديرية العامة للهيئة والتي يديرها المدير العام وتضم المديرية التقنية التي تلعب دوراً بارزاً في مجال التصدي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالنظر للتخصص في مجال المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية إلى جانب مد يد المساعدة للسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، كما تعمل على تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية بعد تحديد مصدرها⁵¹ كما تضم مديرية الإدارة والوسائل التي تلعب دور إداري محظ أين تشرف على تسيير الهيئة من حيث العنصر البشري والمادي مع إعداد احتياجات هذه الهيئة خلال تحضير الميزانية.

2.2.2- أهم الآليات المستخدمة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للوقاية من جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي

إن الجرائم الإلكترونية وبالنظر للميزة التي تنفرد بها منها سرعة ارتكابها واتساع رقعتها الجغرافية دفعت بالمشروع إلى اعتماد آليات ذات طابع وقائي من شأنها أن تقض تلك التصرفات التي من شأنها أن تؤدي لإرتكاب جريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي، وتتجلى في المراقبة الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني الذي يتبع بالحجز وهي إجراءات مستمدة من قانون 04/09.

أولاً- المراقبة الوقائية الإلكترونية:

تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها إجراء تحقيق يُباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة التي تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً⁵²، وقد أسند المشرع لهذه الهيئة بالضبط في جهازها المتمثل في المديرية التقنية هذه المهمة التي تمتاز بخاصية الوقاية أي يُتخذ دون حدوث أية جريمة بل لتفادي حدوثها وبين المشرع في المادة 04 من قانون 04/09 الحالات التي يمكن اللجوء فيها لهذه الآلية أهمها حالة توافر معلومات تفيد احتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني، فجريمة المساس بالنظام المعلوماتي الجمركي هو مساس بمؤسسة إدارة الجمارك كقطاع تابع للدولة واعتداء على إقتصادها خاصة إذا كان الهدف منه هو التملص أو التغاضي عن حقوق أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مستحقة للخزينة العمومية، ونظراً لكون هذا الإجراء فيه مساس بحرمة وسرية المراسلات والاتصالات ربطه المشرع بضوابط تتجلى في ضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة⁵³، وعليه يشترط في المراقبة الإلكترونية أن تتم في عين الإتصال أي زمن البث المباشر وأن تتخذ للكشف عن خطر ولتفادي حدوث الجريمة⁵⁴، كما لا يجوز لهذه الهيئة أن تخرج عن الغرض من هذه المراقبة الإلكترونية الموجهة حصرياً لتجميع وتسجيل المعطيات ذات الصلة لغرض تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بها⁵⁵.

ثانيا - التفتيش الإلكتروني لمنظومة معلوماتية:

يُعد التفتيش الإلكتروني كإجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية⁵⁶، وقد نص المشرع على هذه الآلية في المادة 05 من قانون 04/09 أين رخص للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى أية منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات الموجودة بداخلها، كما يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها⁵⁷، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 325 مكرر قانون الجمارك الأداة التي من خلالها يتم الإعتداء على النظام المعلوماتي الجمركي تتجلى في الوسائل الإلكترونية فقد يكون حاسوب، هاتف نقال ذكي... إلخ، فعملية التفتيش تشمل جميع المكونات المادية لهذه الأجهزة بوصفها مستودع يتضمن كافة الأدلة المادية التي تفيد إجراءات التحقيق، وغالبًا ما تكون المعلومات التي تحتويها مشفرة لا يمكن الولوج إليها إلا عن طريق رقم سري مما يستدعي تدخل المحققين أصحاب المهارات الفنية لأجل الإختراق والتفتيش لضرورة الحصول على نتائج تفيد التحقيق. إن خاصية هذه الجريمة الإلكترونية بشكل عام تتمثل في ارتكاب الأفعال المجرمة عن بعد وقد يؤدي ذلك لاتساع رقعتها الجغرافية داخل الإقليم الوطني، هذا ما جعل المشرع يساير هذه الميزة عن طريق التوسيع من هذا الإجراء ليشمل كل منظومة معلوماتية ثبت اتصالها بمنظومة أخرى وفي أي مكان تتواجد فيه ، أما إذا تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة أخذًا بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل⁵⁸.

إن إجراء التفتيش قد يُتبع بإجراء الحجز متى تم العثور على أدلة تثبت قيام الجريمة، فقد نكون بصدد حالة أولى من الحجز تتجلى في اكتشاف معطيات مخزنة ومفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها واتضح أنه غير ضروري حجز كل المنظومة فقد يتم الإكتفاء بنسخ هذه المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز والوضع في أحرار، وقد نكون بصدد حالة ثانية تتمثل في استحالة الحجز لأسباب تقنية معينة يليق على السلطة القائمة على التفتيش الإلكتروني استعمال تقنية منع الوصول للمعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية⁵⁹.

الخاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن الجزائر وسعيًا منها لتجسيد سياسة الإنفتاح التجاري والرفع من الأداء الرقابي الجمركي على مستوى مختلف المعابر الحدودية عملت بالدرجة الأولى على رقمنة قطاع الجمارك

بالاعتماد على نظام معلوماتي جديد ALCES والذي يتوافق إلى حد كبير والمعايير الدولية في مجال إجراءات الجمركة، وعلى الرغم من الحماية الفنية التي يمتاز بها إلا أنه هذا لم يمنعه من أن يكون عرضة للمساس بالمعطيات التي يعمل على تحليلها بشكل آلي، هذا ما جعل المشرع يتدخل بنص خاص جرم من خلاله كل فعل من شأنه أن يمس أو يُعدل أو يُلغي المعطيات التي يحتويها بموجب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك فضلاً عن ذلك إعتد على آليات وقائية منها تلك التي يحتويها النظام المعلوماتي الجمركي ذاته عن طريق وحدة الإنذار المبكر ومنها ما هو مستمد من الهياكل الإدارية المتخصصة في هذا المجال كل من المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهي هياكل مدعمة بعنصر بشري متخصص ووسائل مادية ذات طابع تقني.

من أهم التوصيات المتوصل إليها:

- نقترح إنشاء خلية جمارك معلوماتية يخضع أعوانها إلى تكوين خاص في مجال التصدي للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، هذا من شأنه أن يعزز الرقابة على كل المواقع الإلكترونية ويضع حد للجريمة قبل وقوعها.

- لا بد من مضاعفة الجهود فيما يخص تجهيز وتدعيم الهياكل الإدارية والأمنية والقضائية لمكافحة جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية بشكل عام بأحدث الوسائل المادية والتقنية لتسهيل عمليات البحث والتحري بهدف مساقرة كل المتغيرات.

- السعي لإبرام إتفاقيات دولية لا سيما في قطاع الجمارك من أجل التعاون للوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية، لا سيما أنها تمتاز بالامتداد خارج الإقليم الوطني مع ضرورة تبادل الخبرات في المجال التكنولوجي.

الهوامش:

¹ - فقد نصت المادة 1/7 من اتفاقية كيوتو ضمن الفصل السابع الوارد تحت الملحق العام: " على الجمارك استخدام تقنية المعلومات لمساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة، يجب على الجمارك عند إدخال تطبيقات الحاسب استعمال معايير مقبولة دولياً"، وقد صادقت الجزائر عليها مرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 2000/12/23 التصديق بتحفظ على بروتوكول التعديل للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المحرر ببروكسل في 1999/06/26، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2001/01/07.

² - و يقصد به *Système d'information et de gestion automatisée des douanes* عبارة عن نظام معالج للمعطيات الجمركية بشكل آلي تم اعتماده في سنة 1995 يهدف للرفع من مستوى الخدمات الجمركية مع التسريع في

دراسة الملفات، أين عرف تطور عن طريق التوسع فيه بخلق أنظمة معالجة جديدة مع ربطه بمختلف المؤسسات الإدارية لهدف التماشي مع متطلبات سياسة الإنفتاح التجاري التي تسعى الجزائر إلى تجسيدها بمختلف الآليات.

3- ALGERIEN CUSTOMS ELECTRONIC SYSTEMS

⁴- شاطري عبد القادر، طالب محمد كريم، واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09، العدد 04، الصادرة بتاريخ 2024/01/21، ص 39.

⁵- تمت المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 بموجب مرسوم رئاسي رقم 252/14 مؤرخ في 2014/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 2014/09/28.

⁶- قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

⁷- مرسوم التنفيذي 63/18 المؤرخ في 2018/02/13 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2018/02/14.

⁸- قرار صادر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 1999/02/03 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 1999/03/31.

⁹- براهيم عمر، التأثير الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل المؤسسات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة بتاريخ 2009/06/01، المجلد 05، العدد 07، ص 190.

¹⁰- عبد العالي بورويس، تحليل التحول إلى اقتصاد السوق على ضوء النظام الجمركي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، قسم العلوم الاقتصادية 2014/3013، ص 301.

¹¹- أنظر القرار المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

¹²- تنص المادة 91 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 1979/07/24: "تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون أساسا بالطريق الإلكتروني... إلخ" فضلاً عن ذلك نص المشرع في المادة 31 مكرر على ضرورة أن تتم أساساً كل إجراءات الجمركة بالطريق الإلكتروني، وهو النص المستحدث بموجب قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 2024/12/26.

¹³- المسار الأخضر يستفيد المتعامل الاقتصادي من خلاله من امتياز الرفع الفوري للبضاعة على أن تتم فحصها لاحقاً أما المسار البرتقالي يعتمد على المراقبة الوثائقية السريعة ويبقى قرار الفحص للمفتش للقيام به من عدمه، فحين المسار الأحمر يكون الفحص المادي إجباري بعد الفحص الوثائقي.

- ¹⁴ - رابحي فريد، الحاج علي بدر الدين، النظام المعلوماتي الجديد كآلية لرقمنة الإجراءات الجمركية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2023/11/30، ص 338.
- ¹⁵ - كربوش حسينة، الإستعلامات الجمركية في مكافحة الغش، مجلة الدراسات في الإقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2017/05/10، ص 852.
- ¹⁶ - فريال فرح، رقمنة إدارة الجمارك الجزائرية وحتمية التنقل من sigad إلى E-douane، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 04، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2021/10/20 ص 193. ص 193.
- ¹⁷ - JACQUE RENAUD, théorie et pratique de l'audit interne, 6 ème édition d'organisation, paris, 2007, p 26.
- ¹⁸ - بن ميلود كنزة، دويني مختار، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها في جلب الإستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيات، المجلد 07، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2022/12/01، ص 680.
- ¹⁹ - قانون 18/18 المؤرخ في 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 2018/12/30.
- ²⁰ - أنظر المادة 394 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
- ²¹ - أنظر المادة 394 فقرة 02 و 03 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ²² - حمزة خضري، عشاش حمزة، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2020/06/05، ص 174.
- ²³ - تنص المادة 89 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة غير أنه وبناءً على طلب مبرر من المصرح يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص بتعديل بيانات التصريح لدى الجمارك شريطة: - أن يتم تقديم طلب التعديل قبل بدء مراقبة التصريح وفحص البضائع... إلخ".
- ²⁴ - المسار الأخضر يمنح من خلاله المتعامل الإقتصادي امتياز الرفع الفوري للبضاعة بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك على أن تتم فحصها لاحقاً، أما المسار البرتقالي يعتمد على المراقبة الوثائقية السريعة ويبقى قرار الفحص للمفتش للقيام به من عدمه، فحين المسار الأحمر يكون الفحص المادي إجباري بعد الفحص الوثائقي.
- ²⁵ - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 285.
- ²⁶ - أنظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ²⁷ - أنظر على الخصوص المواد 394 مكرر و 394 مكرر 01 و 394 مكرر 02 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ²⁸ - حمزة خضري، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 175.
- ²⁹ - أنظر المادة 325 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

³⁰ - فؤاد حمدي بسيسو، محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، الدليل العلمي التطبيقي لإدارة الأزمات اتحاد المعارف العربية، 2010، ص 496.

³¹ - غزالي نصيرة، تكيف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 05، العدد 01، الصادرة بتاريخ 2021/03/14، ص 201.

³² - فريال فرح، المرجع السابق، ص 193.

³³ - الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، على الموقع <https://ega.ee/wp-content/uploads/2019/03/Essential-Cybersecurity-Controls.pdf> تاريخ زيارته 2025/03/15 على الساعة 23:25.

³⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 92/17 المؤرخ في 20/02/2017 المتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 2017/02/26، علماً أن هذا المركز كان له وجود سابق في ظل المرسوم تنفيذي 191/91 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411 الموافق ل 01/06/1991 المتعلق بإنشاء مركز وطني للإشارة تابع للجمارك وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1411 الموافق ل 02/06/1991 (مرسوم ملغى). إلا أنه لم يعرف نشاطاً كبيراً ولعل ذلك مرده أنذاك إلى ضعف الإمكانيات المادية والعنصر البشري المتخصص في هذا المجال.

³⁵ - أنظر المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

³⁶ - مقال بعنوان التدشين الرسمي للمركز الوطني للإشارة و نظام المعلومات للجمارك على الموقع www.aps.dz، تاريخ الزيارة يوم 2025/04/05 على الساعة 19:35.

³⁷ - التدشين الرسمي للمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك على الموقع www.aps.dz، تاريخ الزيارة 2025/05/02 على الساعة 22:10.

³⁸ - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 63/18 المؤرخ في 13/02/2018 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2018/02/14: "تمنح لإدارة الجمارك الترخيص باستخدام نظامها المعلوماتي إلى كل متعامل يمارس نشاطاً مرتبطاً بالتجارة الخارجية وبالنشاط الجمركي بصفة عامة باستثناء المتعاملين المذكورين في المادة 05 أذناه".

³⁹ - أنظر المادة 340 مكرر 02 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

⁴⁰ - قرار صادر بتاريخ 2021/05/25 يحدد كفايات وضع حيز التطبيق إجراء المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وكذا كفايات رفعه، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2021/07/08.

⁴¹ - أنظر المادة 06 و 07 من القرار الصادر بتاريخ 2021/05/25.

⁴² - أنظر المادة 08 من القرار نفسه.

⁴³ - مرسوم تنفيذي 18/13 مؤرخ في 06/02/2013 يحدد كفايات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكي أعمال الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 2013/02/10.

- ⁴⁴ - المقصود هنا كل من المديرين الجهويين للجمارك أو رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة أو مصالح جمركية أخرى مؤهلة، سلطة عمومية، المديرية العامة للضرائب بعد تسجيل التعامل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وهذا ما تضمنته المادة 06 من القرار الصادر بتاريخ 2021/05/25.
- ⁴⁵ - أنظر المادة 09 من نفس القرار .
- ⁴⁶ - انظر المادة 13 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ⁴⁷ - مرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2015/10/08 (ملغى).
- ⁴⁸ - مرسوم الرئاسي 172/19 المؤرخ في 2019/06/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 2019/06/09.
- ⁴⁹ - سهيلة بوزبر، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17 العدد 02، الصادرة بتاريخ 2022/12/30، ص 565.
- ⁵⁰ - أنظر المواد 05 و06 من نفس المرسوم الرئاسي 172/19.
- ⁵¹ - أنظر المادة 11 و12 من نفس المرسوم الرئاسي.
- ⁵² - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2009، ص 138.
- ⁵³ - أنظر المادة 04 من قانون 04/09.
- ⁵⁴ - حابت آمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الواد، المجلد 05 العدد 03، الصادرة بتاريخ 2021/12/31 ص 468-469.
- ⁵⁵ - المرجع نفسه، ص 471.
- ⁵⁶ - رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي المجلد 03، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2021/06/01، ص 160-161.
- ⁵⁷ - أنظر المادة 05 فقرة أخيرة من قانون 04/09.
- ⁵⁸ - أنظر المادة 05 فقرة 03 من نفس القانون.
- ⁵⁹ - أنظر المادة 07 من نفس القانون.